محكمة التمييز الأردنية

بصفتها:الحقوقية

رقم القضية :
٢٠٠٤/٣٠٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
نايف الإبراهيم ، كريم الطراونه ، إياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميزة :-

سلطة وادي الأردن .
وكيلهم المحامي محمد تيسير حطاب .

المميز ضدهم :-

صالح حسين مصطفى مهيدات ورفقاه .
وكيلهم المحامي خالد الصباحين .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٩١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ المتضمن **رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/٨٩٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ القاضي (إلزام الجهة المستأنفة بدفع مبلغ "١٧٦٠٠" دينار منها للمستأنف عليه صالح مبلغ "٦٦٠٠" دينار وللمستأنف عليها خديجة مبلغ "٧٠٠٠" دينار لكل من المدعين ليلى ورامي وخالد ورانيا ومنال ويزن وليث وهاشم مبلغ "٥٠٠" دينار لكل واحد منهم والرسوم والمصاريف ومبلغ "٥٠٠" دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية)** وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخــص أسبــاب التمييــز بمــا يلـــــــــــــي :-

١- إن معالجـــة الدفع بمرور الزمن القصير المانع من سماع الدعوى وفقاً لنص الفقـرة الأولــى مــن المادة ٢٧٢ من القانون المدني لم تكن معالجة سليمة وموافقـــة لأحكام قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ إذ أخطأت محكمـــة البداية إذ ردت الطلب المقدم لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن .

٢- إن التطبـــيق القانوني لوقائع الدعوى لا يجعل الجهة المدعى عليها مسؤولة عن التعويض عن أي ضرر على فرض ثبوته مع عدم التسليم بذلك .

٣- إن تقرير الخبرة المعد في هذه القضية يخلو من الأسس العلمية والعملية .

٤- إن نفقات الدفن والعزاء لم تقدم عليها بينة وهي تقدير جزافي من ذهن الخبير لا يستند إلى أي أساس من الواقع .

٥- إن مـــنطقة سد وادي العرب محاطة بأسلاك شائكة وهناك حراس يحرسونها بشكل دائم ومستمر لمنع الأشخاص من الاقتراب إليها .

٦- فرق فقهاء القانون بين شيئين لهما أهمية في إلزام أو إعفاء حارس الأشياء من التعويض وهذان الأمران هما التدخل الإيجابي والتدخل السلبي للشيء .

لهـــذه الأسبـــاب يلتمـــس وكيـــل المميـــزة قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .

الـقــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــــــــــة نجد أن المدعين أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعى عليهم :-

١- سلطـــــــــــــــــة وادي الأردن .

٢- مديرية السدود في سلطة وادي الأردن .

٣- مديرية ري شمـــــــال وادي الأردن .

وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية والمعنوية التي لحقت بهم نتيجة وفاة المرحوم محمد صالح حسين مهيدات – ابن المدعيين الأول والثانية وشقيق بقية المدعيـــــــــــن – غـــرقاً في سد وادي العرب بتاريخ ١٩٩١/٩/٢١ أثناء تواجده بقصد التنزه والاستجمام فتوفي على الفور ، مما سبب الآلام والأحزان لهم وألحق بهم الأضرار الماديـــة والمعنوية وأن المدعى عليهم مسؤولون بالتعويض عن تلك الأضرار لعدم أخذهم الاحتياطات اللازمة لتلافي وقوع الحوادث .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ أصدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقـــــــــم ٢٠٠٣/٨٩٥ الـــذي قضى بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٧٦٠٠) ديـــنار وفقـــاً للتفصيل الوارد في القرار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى .

لـــم تقبل الجهة المدعى عليها بالحكم وطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٩١٩ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم تقـــبل المدعى عليها الأولى بالحكم وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييـــــــــــــــــــــز :-

وعـــن الســـــــــــــــبب الأول والـــذي تطعن فيه المميزة بخطأ محكمة البداية برد الطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن .

ورداً علـــى هذا الســـــــــــــبب نجد أن المادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمـــات نصـــت على أن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الموضحة في تلك المـــادة هي التي تقبل الطعن تمييزاً ، وحيث أن الطعن الوارد في هذا السبب هو طعن في قرار محكمة البداية ، فلا يقبل الطعن به تمييزاً مما يتوجب رد هذا السبب .

وعن الســـــــــــــــبب الثاني والذي تطعن فيه المميزة بالحكم المميز من حيـــث اعتـــبارها مسؤولة بالتعويض ذلك أن المتوفى وهو قاصر ساهم في وقوع الضرر لنفســـه وفقـــاً لأحكـــام المادة (٢٦٤) من القانون المدني وبالتالي فلا يستحق المدعون أي تعويض لأن الوفاة وقعت بفعل مورثهم وتقصير والديه في رعايته .

أن الطعن من هذه الجهة مردود ذلك أن المادة ٢٦٤ المشار إليها لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى حيث أن المتضررين هم المدعون وليس القاصر الذي تدعي المميزة أنه ســـاهم في وقوع الضرر لنفسه وبالتالي فإن الاستناد إلى نص هذه المادة لا ينطبق ووقائع الدعوى مما يتوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـــــــــببين الثالث والرابع والذي تطعن فيهما المميزة بتقرير الخبرة الذي استندت إليه محكمة الاستئناف من حيث خلو التقرير من الأسس العلمية والعملية في تقدير الضررين الأدبي والمادي .

أن الطعـــن مـــن هـــذه الجهة مردود ذلك أن الخبرة هي بينة مقبولة قانوناً عملاً بأحكـــام المادة ٦/٢ من قانون البينات وحيث أن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع قنعـــت بما ورد في تقرير الخبرة ، وحيث لا تجد محكمتنا أي طعن قانوني ينال من تقرير الخـــبرة فـــلا تتدخل محكمتنا والحالة هذه في قناعة محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن الســـــــــــببين الخامس والسادس والذي تدعي فيهما المميزة بأن منطقة سد وادي العرب محاط بأسلاك شائكة وهناك حراس يحرسون المنطقة لمنع الأشخاص من الاقـــتراب إلـــيها وأن هـــذه الحراســـة يخـــترقها بعض الأطفال والعابثين وبالتالي لا تقع المسؤولية على المميزة بل على أهل هؤلاء لا سيما وأن تدخل المميزة بوقوع الضرر هو تدخل سلبي وبالتالي لا تكون مسؤولية حسب قول المميزة .

وفي ذلك نجد أن المميزة تفترض بهذا السبب أن الحراسة يخترقها بعض الأطفال والعابثين الأمر الذي يشير إلى عدم القيام بالحراسة بشكل سليم ، ذلك أن الحراسة هي لمنع اخـــتراق الأطفال وغيرهم من الوصول إلى السد ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن البينة أثبتـــت أن الأســـلاك الشـــائكة ليســـت على جميع المناطق المحيطة بالسد وبالتالي تكون مســـؤولية المميزة ثابتة والحالة هذه لتقصيرها بالحراسة وباتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقـــوع الأضـــرار بالغـــير –**راجع قرار تمييز حقوق ٢٠٠٢/٢٤٧٧ الصادر عن الهيئة**

العامـــة بـــتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ – ولا يـــرد ما تذهب إليها المميزة من أن تدخلها بوقوع الضـــرر هـــو تدخـــل سلبي وبالتالي لا تكون مسؤولة عن نتائجه ، مما يتوجب رد هذين السببين .

بناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢١ ذو الحجة سنـــة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق /

س.ج